تحليلٌ ونقدٌ لقاعدة (مخالفة العامَّة)

- دراسة في فقه وأصول الإمامية -

المدرس الدكتور
ناصر عبود حمد الجابري
كلية الفقه الجامعة الأهلية / النجف الأشرف
nasir.abood@alfiqh.edu.iq

Analysis and Criticism of the Principle of "Disagreeing with the General Public"

- A Study in Imami Jurisprudence and Principles -

Lecturer Dr.
Nasser Aboud Hamad Al-Jabri
College of Jurisprudence, Al-Ahlia University, Najaf Al-Ashraf

الملخص:-

تعارض الأدلة له حيّزٌ واضحٌ في الروايات والأدلة، ولا يمكن التخلّصُ والفرارُ منه، وقد نُقل عن المعصومين عليهم السلام مرجّحاتٌ كثيرةٌ وجاءت على شكل رواية وحديث، وأحد المرجّحات هو مخالفة العامّة، ويعني إذا تعارض دليلان فإنّ الفقهاء يأخذون بالدليل الذي فيه مخالفةٌ للعامّة ويتركون الدليلَ الموافقَ لهم، ولهذا المرجّح تطبيقاتٌ كثيرةٌ في مختلف أبواب الفقه والأصول، لكن في هذا المجال فإنّ الفقهاء قليلاً ما كتبوا عن مباحثَ تخصُّ هذه القاعدة، أو لم يتعرضوا لها، من قبيل: ما هو مفهوم العامّة في هذه الرواية؟ أين تقع مساحة هذه القاعدة وتطبيقاتها؟، ما هو مجرى القاعدة؟، تفاوت القاعدة مع بحث التقية؟، ما هو الملاك في مخالفة العامّة؟، ما هي الأدلة التي رجّحت قاعدة مخالفة العامّة؟ وهل هذه القاعدة بعنوان موضوعٍ أو طريقٍ للوصول إلى الحكم الشرعي؟، وغير ذلك، في هذا البحث سوف ندرس هذه القاعدة دراسةً دقيقةً ونجيب على تلك الأسئلة حتى تظهر حقيقة هذه القاعدة، ونميّز الفهمَ غيرَ الصحيح لهذه القاعدة او الدّركَ غيرَ المناسب لهذه القاعدة.

الكلمات المفتاحية: الأصول، التّقيّة، التعارض، مخالفة العامّة، موافقة العامّة.

Abstract:-

Conclusion The conflict of evidence has a clear place in the narrations and evidence, and it cannot be eliminated or escaped from. Many arguments have been quoted from the infallibles, peace be upon them, and they came in the form of narrations and hadiths. One of the arguments is contradiction with the common people. This means that if two pieces of evidence contradict each other, the jurists take the evidence that contradicts the common people. They leave out the evidence that agrees with them, and this likely has many applications in various sections of jurisprudence and principles, but in this field, the jurists have rarely written about topics related to this rule or have not addressed it, such as: What is the meaning of the common people in this narration? Where is the area of this rule and its applications located? What is the base stream? The difference between the rule and piety? What is the angel in violation of the public? Is this rule entitled a topic or a path to reach legitimate rule? And so on.In this investigation, we will carefully research and answer these questions until the truth of this rule is revealed and we distinguish the incorrect understanding of this rule.

Keywords: Principles, Taqiyya, conflict, opposition to the general public, agreement with the general public.

المقدمة:

يأتي الحديث الشريف بعد القرآن الكريم من حيث الأهمية ويُعدُّ ميراثاً ذا قيمة عالية في التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، ولا يوجد هناك دليلٌ قطعيٌّ يُعتمَد عليه على وجود كتابةٍ للحديث في القرن الأول الهجري، وما لدينا من ميراثٍ حديثيٍّ و روائيٍّ هو راجعٌ إلى القرن الثاني والثالث الهجري وفي عهد الإمامين الصادقين عليهما السلام (زمان كتابة الحديث عند العامّة من سنة ١٥٠ - ٢٥٠هـ) وقد نُقلت ودُوّنت تلك الأحاديث المنقولة في عهد الصادقَين عليهما السلام من دون واسطة وبشكلٍ مباشر وعلى شكل أصول تسمّى بالأصول الأربعمائة، ويعتبر هذا طريقاً واضحاً ومتيقّناً للروايات الشيعية[١].

أما كتابة الحديث لدى العامّة، فقد منعوا من كتابة الحديث بعد عروج روح الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، بحيث أن الناس كرهوا كتابة الحديث مدةً من الزمن، حتى أنهم قد أحرقوا الأحاديث التي سبق وأن كتبوها من قَبل[٢].

في أوائل القرن الثاني الهجري قام عمر بن عبد العزيز بإلغاء الأمر الذي يمنع من كتابة الحديث وبدأوا بالكتابة[٣]. في الحقيقة والواقع أنّ أمرَ عمر بن عبد العزيز بإلغاء منع الكتابة جاء للوقوف أمام مذهب الرأي والاجتهاد وظهور أفكارٍ جديدة وبدعٍ كثيرة، والذي كان على قمة ذلك هو تلميذ ابن مالك[٤]. والإمام الصادق عليه السلام في عصره تربّى على يده مئاتٌ من الفقهاء والعلماء والمحدّثين، حتى ذُكر أنّ أعدادهم وصلت إلى أربعة آلاف، ومنهم من أهل السنة، مثل: أبو حنيفة، ومالك، وابن جُرَيح وسفيان الثوري، وشعبة، وغيرهم، فكانوا ينقلون عن الإمام الصادق عليه السلام الحديثَ والرواية[٥] في هذا المجال فإنّ الإمام الصادق عليه السلام اغتنم الفرصة في الدفاع عن أفكاره الحقّة والوقوف أمام الأفكار والعقائد المنحرفة التي انتشرت في زمانه مثل المُرجِئة والمُعتزِلة و أصحاب الرأي (على رأسهم أبو حنيفة) وأصحاب القياس وغيرها[٦].

من الطرق والوسائل التي اعتمدها كلٌّ من الإمام الصادق والإمام الباقر والإمام الرضا عليهم السلام هو أنهم ثقّفوا أصحابَهم وشيعتَهم على مخالفة العامّة من أهل الرأي والقياس، فقد جاء في أجوبة بعض الأسئلة والاستفسارات من قِبَل أصحابِهم وشيعتِهم الذين لم يكونوا في مَحضَر الإمام عليه السلام وبعيدين عنه ولا يمكن لهم السؤال منه مباشرة، جاء في تلك

الإجابات عن تلك الاستفسارات والأسئلة هو بمخالفة العامّة، ومخالفة العالم من العامّة الذي يسكن المدينة التي هم فيها[٧]. نُقل في بعض الموارد أن هناك تعارضاً ظاهرياً بين الروايات والأحاديث المنقولة عن المعصوم عليه السلام، والشيعة والأصحاب لا يميزون الرواية الصحيحة من هاتين الروايتين المتعارضتين، فكان الإمام عليه السلام يرشدهم إلى هذه القاعدة وهي المخالفة والموافقة مع العامّة[٨].

من هذه الجهة صارت المخالفة للعامّة بعنوان قاعدةٍ ومرجّحٍ في باب تعارض الروايات والأحاديث الشرعية، لذا فقد جاء هذا التحقيق والبحث ليبيّن الاصطلاح العلمي والدقيق لمصطلح (العامّة) في القرن الثاني الهجري ويبيّن أبعادها العملية وآراء فقهاء الشيعة حول هذا المصطلح، ومن هذا الطريق تتضح المعاني المختلفة لهذا الاصطلاح، وكيف تغيّر هذا المعنى في العقود الزمنية بعد القرن الثاني الهجري في علم الكلام والفقه، ويلزم أن يكون لبحث المخالفة مع العامّة أسسٌ علميةٌ ومبانيَ عقلائيةٌ شرعية، وليس على أساس اللّجاجة والعناد مع أهل السنة، وذلك لأنّه لا يمكن تصوّر أمر الإمام المعصوم بمخالفة العامّة من دون هدف، فلا بد من وقوع خطأ عند العامّة ولذلك أمرَ الإمام المعصوم عليه السلام بمخالفتهم حتى لا يقع شيعتُه وأتباعُه في ذلك الخطأ، ومن أهم الإقدامات التي أقدم عليها الإمامين الصادقَين عليهما السلام هو الوقوف أمام أفكار القياس والرأي والتي وصلت في عصرهما للقمة، وقد نَهَيا عليهما السلام عنهما، وتجلّت تلك النواهي على شكل أحاديثَ وروايات مختلفة، لذا نجد في القرن الثاني الهجري تقابلاً ونزاعاً في العراق بين أصحاب الرأي وأصحاب الحديث، وظهر ذلك بشكلٍ جليٍّ وواضحٍ في آراء فقهاء أهلِ السُّنّة من أصحاب الحديث فوقفوا بوجه أصحاب الرأي، ومن جملة هؤلاء الفقهاء سُفيانُ الثَّوري، ومالك ابن أنس، وغيرهم، حتى أنهم ذكروا أنه عند الاعتماد على أصحاب الرأي فإنّ الدين والفقه الصحيح سوف يذهب بالكامل ولا يبقى منه شيءٌ صحيحٌ يُعتمَد عليه، لذا و على هذا الأساس ولأجل فهم هذه القاعدة الأصولية والفقهية (مخالفة العامّة) يجب الرجوع إلى كيفية إيجاد هذه القاعدة تاريخياً، والشروط التي أوجدت هذه القاعدة حتى يمكن لنا أن نفهم هذه القاعدة بشكلٍ صحيحٍ وواضح. إذن، هذه القاعدة يمكن أن نقول: قد جاءت كوسيلةٍ وطريقٍ للوقوف أمام الرأي والقياس في استكشاف واستنباط الأحكام الشرعية الصحيحة.

وقبل الدخول في عمق البحث فقد ارتأيتُ أن أجعل توضيح مفاهيم مفردات البحث ضمن ما يناسب ذكرها في المطالب من أجل استيعاب معناها بشكلٍ أكثر جلاءً مما لو ذكرتها في بحث مفاهيمي ضيق وخاص بالتعريفات بما يضطرّني إلى التكرار المُخِل.

وقد انتظم البحث في ستة مطالب، وكالآتي:

المطلب الأول: المراحل الزمنية في تطوّر قاعدة مخالفة العامّة:

هناك أحاديث مختلفة وكثيرة في مخالفة العامّة في كثير من أبواب الفقه منقولةً عن الإمام الباقر والإمام الصادق والإمام الرضا عليهم السلام[٩].

المقصد الأول: آراء الفقهاء حول قاعدة مخالفة العامّة:

أولاً: آراء الفقهاء القدماء حول قاعدة مخالفة العامّة:

أقدمُ فقيهٍ ومتحدث تكلم في المصادر الفقهية والروائية عن قاعدة مخالفة العامّة هو الكليني[١٠] وبعد الشيخ الكليني نجد لهذه القاعدة أثراً لدى الشيخ الصدوق[١١] ثم بعد ذلك ذكر هذه القاعدة كلٌّ من السيد المرتضى والديلمي والشيخ المفيد والشيخ الطوسي[١٢].

ثانياً: آراء الفقهاء المتأخرين ومتأخري المتأخرين والمعاصرين حول قاعدة مخالفة العامّة:

١ـ هناك فقهاء في العصور المتأخرة قد تكلموا عن هذه القاعدة وذكروها في كتبهم[١٣] منهم الميرزا القمي والشيخ الأنصاري، وبعد هؤلاء قد ذكرها الآخوند الخراساني بعنوان قاعدة ترجيح للروايات المتعارضة[١٤].

٢ـ الفقهاء المعاصرون أيضاً ذكروا هذه القاعدة بعنوان مرجّحٍ للروايات المتعارضة[١٥].

المقصد الثاني: تاريخ مصطلح العامّة:

أول أثر تاريخي لأهل السنة ذكر مصطلح العامّة ونجده في كتب التفسير وفي القرن الثاني الهجري هو الفرّاء والأخفش في كتاب معاني القرآن تحت عنوان (قراءة العامّة)، هذا المصطلح ذكروه بعنوان قراءة القرآن لأهل السنة في مقابل قراءة القرآن للشيعة وعلى الخصوص في محيط العراق في مقابل الشيعة أو مقابل العلويين، وفي نفس الوقت أي في القرن الثاني الهجري ظهر هذا المصطلح في الوسط الفقهي، وعلى هذا الأساس لا بد أن

يكون لهذا المصطلح معنى ومفهومٌ وتعريفٌ خاص، فتارةً نجد هذا المصطلح يُقصَدُ منه أهلُ السنّة، وتارةً يعني ويمثل الحاكم على المجتمع الإسلامي و المجتمع السُّنّي والذي عبّر عنه أئمة الشيعة عليهم السلام بالعامّة[١٦]. إن مصطلح العامة في كتب الشيعة له ظهورٌ ووجودٌ لأول مرة في المصادر الروائية التي يعود زمنها إلى الإمام الباقر عليه السلام[١٧] وله آثار عملية إلى زمان الرضا عليه السلام[١٨]، ومن بعد ذلك جرى هذا المصطلح على لسان الفقهاء والمحدّثين الى يومنا هذا.

المطلب الثاني: مفاد قاعدة (مخالفة العامّة) والآراء فيه، وتحليلها:

المقصد الأول: معنى قاعدة (مخالفة العامّة):

هذه القاعدة قد استُخرجت وأُخذت من الروايات وطُبّقت في مقام تعارض الأدلة[١٩] تطبيقات هذه القاعدة هي في المصادر المختلفة الروائية والأصولية والفقهية، واتخذها المحققون بعنوانِ مرجّحٍ في حالة تعارض الأدلة، ويأخذون بالرواية التي تخالف العامّة ويرجّحونها على الرواية التي توافق العامّة[٢٠]، بالطبع قد اتخذت هذه القاعدة في تشخيص الحُجّيّة من غير الحُجّيّة[٢١].

المقصد الثاني: الآراء والنظريات حول معنى العامّة، ونقدُها وتحليلُها:

أولاً: الآراء والنظريات حول معنى العامّة: هناك روايات كثيرة نُقلت عن المعصومين لحلِّ مشكلة التعارض بين الأدلة، والمعصومون عليهم السلام ذكروا مرجّحاتٍ متعددةً لحلِّ هذا التعارض، ومن جملة ذلك هو مخالفةُ العامّة، أي نتمسك بالرواية التي فيها مخالفةٌ للعامّة ونطرح الرواية التي فيها موافقةٌ للعامّة[٢٢].

هنا يُطرح سؤالٌ مضمونُهُ هو: ما المقصود من مصطلح العامّة الذي جاء في الروايات وعلى لسان المعصومين عليهم السلام؟، هناك آراء ونظريات مختلفة نذكرها على المنوال التالي:

الرأي الأول: القصد من العامّة هو أهل الرأي والقياس، أي على أساس الرأي والقياس تُستَنبَطُ الأحكامُ الشرعية وإسنادها إلى الله تعالى، وما هذه القواعد إلا عبارة عن ظنون وحدسيات، وبعيدة كلَّ البُعد عن اليقين وليس لها أيُّ أساسٍ شرعيٍّ وعقليٍّ يؤيدها[٢٣].

والبعض الآخر: أن مخالفة العامّة تعني مخالفةَ أبي حنيفة، لأنّ أبا حنيفة هو من اعتمد الرأيَ والقياس الظنّيين في استنباط الحكم الشرعي[٢٤] كذلك بعضٌ من فقهاء أهل السنّة في

حالة تعارض الفتوى لهم رأيٌ ونظرٌ هو الأخذ بالفتوى التي تخالف رأيَ أبي حنيفة ويقدّموها على الرأي الموافق لأبي حنيفة، فمثلاً، قيل: أنّه إذا نُقل عن الشافعي رأيان ولا نعلم أيهما المتأخر لنأخذ به، فسوف يُؤخَذُ بالرأي الذي يخالف رأيَ أبي حنيفة، ويُقدَّمُ على الرأي الذي يتوافق مع رأي أبي حنيفة[٢٥].

دليل الرأي الأول: من خلال البحث والتدقيق في روايات أهل البيت عليهم السلام، نجد أنّهم يَنهَونَ عن القياس والرأي ويرفضون ذلك رفضاً قاطعاً، لذا نرى المعصومين عليهم السلام ينَهَونَ شيعتَهم عن الأخذ بما وافق العامّة ويأمرونهم بالأخذ بما خالف العامّة من الروايات المتعارضة، وقصدُهم في ذلك هو الخوف على الشيعة من الوقوع في الرأي الباطل والقياس الفاسد[٢٦]. وذكر أيضاً البرقي أن المعصومين عليهم السلام قد نَهَو كثيراً عن القياس وأمثاله[٢٧] والعلة التاريخية من وراء هذا الرأي هو أنّ أبا حنيفة قد اشتهر في ذلك العهد بأنه يُمثّل رأيَ العامّة، وكان خلفاءُ بني العباس من المحامين والمدافعين عن نظريات أبي حنيفة وبالخصوص نظرياته في الرأي والقياس، وذلك لأنّ بني العباس لهم عهدٌ جديد في تأسيس حكومتهم في العراق، وتُعتبر حكومةً ضعيفةً فاحتاجوا لإدارة حكومتهم في المسائل المختلفة في القضاء والفقه والمسائل الأخرى، فاختاروا أبا حنيفة ليمثلَ رأيَ العامّة مقابل فقهاء الحجاز والمدينة[٢٨]، وفي تأييد هذا المطلب يقول البعض: إنّ العلةَ من وراء كلام الإمام الصادق عليه السلام في مخالفة العامّة هو أنّ الحكومة في زمانه قد انحرفت عن الطريق الصحيح وسلبت كلَّ الفرصِ الفكرية والعقائدية من الشيعة وروّجت للأفكار المنحرفة وخلقت روايات مجعولةً وأوجدَتها وسط المجتمع الإسلامي، لذا و من البديهي سوف تكون الرواياتُ المخالفةُ لرأي الإمام الصادق عليه السلام أقربَ إلى الحقيقة من الروايات الموافقة وذلك في الروايات المتعارضة، وذلك لأنّ احتمالَ التّقيّة في الحديث الموافق لهُ احتمالٌ يُعتَدّ به، واحتمال أنّ ذلك الحديث القريب للحقيقة ضعيفٌ جدّا[٢٩].

الرأي الثاني: مخالفة العامّة تعني المخالفةَ للأحكام والروايات التي يتبنّاها القُضاة والحُكّام[٣٠]، لذا يمكن القول والادعاء بأنّ مخالفةَ العامّة تعني مخالفةَ فتاوى كلِّ فقهاءِ أهلِ السنة ورواياتِهم ومخالفةَ قُضاتِهم وحكّامِهم وكلِّ صاحب رأيٍ لهم.

الرأي الثالث: المراد من العامّة هو مطلق أهل السّنّة، وعندما ننظر إلى النصوص

الفقهية والتفسيرية نجد أنّ القصدَ من العامّة هو مطلق أهل السّنّة، أما اصطلاح العام في الفقه مع الالتفات لبعض القرآن له مفهومٌ خاصٌّ ومحدود[٣١].

الرأي الرابع: المقصود من العامّة هو كبارُ فقهاءِ مذاهب أهل السّنّة، والشيخ الأنصاري في بحث القراءة في الصلاة عندما رأى أنّ هناك اختلافاً بين الروايات، رجّح بعضَ الروايات على الروايات الأخرى، وذلك بدليل ترجيح مخالفة العامّة ويقول: مخالفة العامّة كالشافعي[٣٢] والأنصاري قد ذكر الشافعي بعنوان نموذجٍ من كبار المذاهب السُّنّيّة.

ثانياً: نقدٌ وتحليل:

رغم أن الرأيَ الثاني والثالث يصبّان في معنى واحد، لكن الآراء الثلاثة الأخيرة لها قصدٌ واحدٌ وهي أن مخالفةَ العامّة تعني مخالفةَ الحكام والقضاة وأتباعهم، إلا أنّ رواية مقبولة عمر بن حنظلة قد رتّبت المرجّحات بشكلٍ ترتيبيٍّ وأحدهما يتقدم على الآخر، فذكرت مرتبةَ مخالفةِ العامّة مقدمةً على مرتبة الحكام والقُضاة، وعلى هذا الأساس صار لدينا مرجّحان، وبالنتيجة أنّ مخالفةَ العامّة كمرجّح يختلف عن مرجّح مخالفة حُكّامِهم وقُضاتِهم. ومن هذه الجهة إنّ الأفرادَ الذين يُقصَدون من كلمة العامّة هم الحكام والقضاة، ففي الحقيقة هو يرجع إلى الرأي الأول الذي طرحتُه هنا، أما الرأي الرابع فغيرُ صحيح، لأنه مِثلُ الشافعي وبعضِ كبار فقهاء المذاهب لا يوجد لهم رأيٌ ونظرٌ في عصر الإمام الصادق عليه السلام، لذا يمكن القول ان الرأي الصحيح الوحيد هو الرأي الأول، أي أن القصد من العامة هو أهل الرأي والقياس، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى بما أنّ أبا حنيفة من رؤساء ومؤسّسي الرأي و القياس ولذلك يكون القصد من العامّة هو الرأي والقياس، ولهذا جاءت أقوال الإمام الصادق بمخالفة العامّة وكان القصد هو الوقوف أمام الرأي والقياس.

ثالثاً: الفارق بين آراء الأخباريّين والأصوليّين حول قاعدة مخالفة العامّة:

الأخباريّون يَعتبرون قاعدة مخالفة العامّة مرجّحاً نصّيّاً لكلّ التعارض بين الأدلة، ولا يجوز الأخذ بالمرجّحات إلا المنصوص عليها من قبل الائمة عليهم السلام، وعند تعارض الأدلة يأخذون فقط بالمرجّحات التي نُقلت عن المعصومين عليهم السلام، ومن أجل حلّ التعارض

الحاصل بين الروايات قد جاء البحراني بتسع روايات، ومضمونُها كلُّها هو التمسك بالرواية التي تخالف العامّة وترك الرواية التي توافق العامّة[٣٣].

بالطبع هذا الرأي المتشدد للشيعة الأخباريّين كان في عهد الحكومة الصّفويّة التي كانت على تقابلٍ ونقيضٍ من الحكومة العثمانية، مما أثّر في إيجاد هكذا آراء متشددة. أما بعض الأصوليّين فإنهم لا يَرَونَ مخالفةَ العامّة كمرجّحٍ لحلّ التعارض الحاصل بين الروايات المتعارضة ولا يقبلون ذلك، وعلى سبيل الفرض أنهم يَرَونَ ذلك مرجّحاً، فهم يعتقدون أنه يمكن تجاوز المرجّحات المنصوصة عن الأئمة عليهم السلام ويَرَونَ ذلك جائزاً[٣٤].

المطلب الثالث: الفرق بين قاعدة مخالفة العامَة وبين التقيَة، وموافقة العامَة:

المقصد الأول: الفرق بين قاعدة مخالفة العامّة وبين التّقيّة:

عندما يأتي الكلام في هذا البحث عن المرجّحات في باب التعارض، فإنه يأتي إلى الذهن مصطلحات مثل مخالفة الكتاب، وموافقة الكتاب، وموافقة العامّة، ومخالفة العامّة. يعني جاء في الروايات مصطلح موافقة العامّة كمرجّح، وكذلك مخالفة العامّة كمرجّح، ولكن يمكن أن يُفهَمَ من كلام البعض بأنّ هذين المرجّحَين (مخالفة العامّة وموافقة العامّة) بالأحرى مرجّحٌ واحد، بحيث ذكرت الروايات مرجّحاً واحداً فقط هو مخالفة العامّة، ورفضت موافقة العامّة[٣٥] ولكن في الحقيقة أن موافقة العامّة ومخالفة العامّة مصطلحان، ولا يمكن أن يكون هناك مصطلحٌ واحد فقط[٣٦] وذلك أنّ حديث موافقة العامّة يمكن أن يُتصوّر له احتمالان:

أ: احتمال قد صدر الحديث وأُريد منه الحكمُ الواقعيُّ الحقيقي، بمعنى: حديث موافقة العامّة هو بيانُ حكمٍ حقيقيٍّ وأُريد منه الحكمُ الواقعي، لأنّ هناك مشتركاتٍ كثيرةً بين الفقه الشيعي والفقه السّنّي، فمثلاً كتاب المُسنَد للشافعي فيه كثيرٌ من الروايات لها مطابقةٌ مع الروايات الشيعية.

ب: ويحتمل أنّ هذا الحديث (الأخذُ بالذي وافق العامّة)، صدر من المعصومين من باب التقية وليس له ارتباطٌ بالواقع والحقيقة[٣٧]، ولذا وعلى هذا الأساس إذا ذُكر حديث (موافقة العامّة)، وكان بعنوان مرجّحٍ لحلّ مشكلة الروايات المتعارضة،

فليس له أيُّ قيمةٍ ولا يُؤخذ به ويُرَد، ويُفسَّر ذلك بعنوانِ تقيّةٍ، والتقية تعني العمل أو الكلام بما وافق العامّة ظاهراً.

هذا وإنه في نفس الوقت وُجد كلا المصطلحين (موافقة العامّة ومخالفة العامّة) في الأحاديث الشريفة المنقولة عن المعصومين عليهم السلام، وهنا لا بد أن نأتي بالفوارق بينهما.

المقصد الثاني: الفوارق الحاصلة بين موافقة العامّة ومخالفة العامّة:

ولكي يتضح المطلب نقول أنّ الفوارق هي عبارة عن:

الأول: حديث موافقة العامّة يُحتَمل فيه احتمالان: احتمالُ أنّه صدر تقيةً، واحتمالُ أنّه صدر لبيان الحكم الواقعي، بينما مخالفة العامّة لا يُحتَمل فيه إلا احتمالٌ واحد وهو صدورُه لبيان الحكم الواقعي، وعلى هذا الأساس إنّ حديثَ مخالفة العامّة يرجَّح على حديث موافقة العامّة ويُقدَّم عليه[٣٨].

بعض الروايات أشارت إلى هذا المطلب، منها ما نُقل عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: ((ما سمعتَه منّي يَشبَهُ قولَ الناس فيه التقية، وما سمعتَ منّي لا يشبه قولَ الناس فلا تقيةَ فيه))[٣٩].

الثاني: في قاعدة مخالفة العامّة لا يوجد كلام تحت عنوان المُماشاة مع نظريات العامّة أو العمل بها، أما في التقية يوجد كلام في المُماشاة والتعاون وغير ذلك من التشابه بالأعمال[٤٠].

الثالث: على طبق بعض الآراء والنظريات أن قاعدة مخالفة العامّة موردُها هو الروايات والأدلة المتعارضة، أما التقية فإنّ موردَها ليس الروايات والأدلة المتعارضة فقط، بل في حفظ النفس والمال والعرض وغير ذلك، ولها شروط خاصة، يقول الإمام الصادق عليه السلام: ((التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به))[٤١]. فيتبيّن أنّ فلسفة التقية هو حفظ النفس و ... بينما مخالفة العامّة هو لتشخيص الروايات والفتاوى الصحيحة من غيرها[٤٢].

الرابع: في مخالفة العامّة هناك مخالفةٌ واضحةٌ وعلنيّة كنظرياتهم وأعمالهم، أما في التقية هو المماشاة الظاهرية طبق عمل العامّة وأقوالهم[٤٣].

الخامس: مرتبة قاعدة مخالفة العامّة هي بعد مرتبة التقية، يعني أن هذه القاعدة فرعٌ من أفرع التقية، وذلك أنّ فلسفة هذه القاعدة الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام هو في حالة تعارض روايتين، وهذا يعني أنّ هناك احتمالَ صدورِ إحدى الروايتَين منهم عليهم السلام تقيةً، وصارت مشابهةً لفتاوى أهل السنة، ولذلك أمروا عليهم السلام بالتمسك بالحديث المخالف للعامّة وردّ الحديث الموافق لهم، إذن: التقية هي أرضيّةٌ لظهور هذه القاعدة(٤٤).

المطلب الرابع: مخالفة العامّة (ملاكُها، ومساحتُها):

المقصد الأول: الملاك في مخالفة العامّة:

الشيء الذي لم يكن واضحاً في هذا المجال أنّه ما هو الشيء الذي نخالفه بهم؟ فهل القصد هو مخالفةُ أحاديثِهم؟ أو مخالفةُ فتاواهم وآرائِهم ونظرياتِهم؟ أو مخالفةُ الأسس والمباني الفاسدةِ لهم؟، لذا بعد التحقيق والدقة في كيفية تطبيق هذه القاعدة في مجال العمل والاستنباط الفقهي فيمكن تقسيم ذلك إلى أربعة أقسام:

الأول: في بعض الأحيان هناك رواية واحدة من بين روايتَين تُوافق فتاوى العامّة في مسألةٍ فرعية، مثال ذلك، أنّ أهلَ السّنّة بشكل عام يحرّمون المتعةَ أي متعة النساء ولهم فتاوى في ذلك، وقد جاءت في هذا المنوال روايتان عن الأئمة عليهم السلام أحداهما تحرّم المتعة والأخرى تُجيز المتعة، هنا نأخذ بالرواية المخالفة ونطرح الرواية الموافقة، والمتبادر من إطلاق الأخبار العلاجية هذا المعنى (ما وافق العامّة فدعوها) فالمتبادر إلى الذهن هو موافقة فتاوى العامّة(٤٥).

الثاني: توجد رواية واحدة من بين روايتَين وإن كان حسب الظاهر لا توافق فتاوى العامّة، لكن تُوافقُ أخبارَ وروايات العامّة، فلا فرق بذلك، فنطرح الموافق لرواياتهم ونأخذ بالمخالف لرواياتهم(٤٦).

الثالث: هناك رواية بين روايتَين متعارضتَين، وفي هذه الموارد هذه الرواية تُوافق عملَ العامّة(٤٧). مثلاً: أهل السّنّة قد جاء في الأثر أنهم يَرَونَ ملوكَ بني العباس وبني أمية والسلاطين العالمين بعنوان أولوا الأمر، ويجب طاعتهم ويعملون طبق ما يأمرونهم حتى لو كانت هذه الأوامر لا تُوافقُ فتاوى فقهائِهم ورواياتِهم، ويتلقَّونَ ذلك بعنوانِ حكمِ

ثانويٌ[٤٨]. هنا أحد الرواتيين موافقةٌ لعمل العامّة والأخرى مخالفةٌ لعملِهم، هنا أيضاً لا فرق، نأخذ ما خالف أعمالَهم ونطرح ما وافقهم، ونحمل الموافقَ على التقية، ورجحان العمل بالحديث المخالف لأعمالهم هو من خلال مقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة الذكر ((ينظر إلى ما هم أميل إليه حكامهم وقضاتهم، فيترك ويؤخذ بالآخر)) .

الرابع: في بعض الموارد هناك روايةٌ واحدة من بين روايتَين متعارضتَين تكون موافقةً للأسس والمباني والقواعد لأهل العامّة.

في أصول الدين هناك مباني باطلةٌ للعامّة من قبيل التفويض والجَبر وسهو النّبي، وكذا هناك مباني باطلةٌ لهم أيضاً في أصول الفقه مثل القياس والاستحسان، وعلى هذا الأساس إذا جاءنا حديثان لأهل البيت عليهم السلام ومن طرقٍ معتبرة، وكان أحدُهما موافقاً للقياس والاستحسان مثلاً والآخر مخالفاً لذلك، نحمل الموافق على التقية ونأخذ بالمخالف[٤٩]، والدليل على ذلك: رواية ((ما سمعتَ مِنّي يشبه قولَ الناس ففيه التقية)) وبناءً على بعض الشواهد والقرائن أن كلام الإمام عليه السلام يشمل قواعدَهم ومبانيهم الفاسدةَ عندنا[٥٠]. الفرق بين الثلاثة المتقدمة والرابع، هو أن الثلاثة المتقدمة يكون موردُها الجزئَين المتعارضَين، فنحمل أحدَهما على التقية ونطرحه ونأخذ بالثاني المخالف لهم، أما الأخبار التي هي بدون معارض سواءً كانت مطابقةً لفتاوى العامّة ورواياتِهم وأعمالَهم أو لا، فلا يمكن حمل ذلك على التقية، لأن الأصل هو عدم التقية، وكذا لا يمكن القول أنّ كلَّ ما طابق العامّة هو باطلٌ وفاسدٌ. أما حسب الفرضية الرابعة بأنّ كلَّ حديثٍ موافقٌ لمبانيهم الفاسدة والباطلة فلا يمكن قبولُه ويجب ردُّه سواءً كان لهذا الحديث معارضٌ أم لا، والدليل على ذلك: عموم (ما) الموصولة الذي جاء في الحديث: ((ما سمعتَ مِنّي))[٥١]. يقول البعض: إن المدار في مخالفة العامّة هو مخالفة الآراء المشهورة والفتاوى، والتي يُعمل بها في بلدِ صدورِ تلك الفتاوى والأحكام، لأنه في بعض الأوقات قد يُلاحَظ بلدُ الراوي وحياتُه، فمن هذه الجهة من القليل جداً أن يوجَدَ حكمٌ موافقٌ لبقية الأحكام، لذا يلزم أن يكون الخبرُ المخالفُ للقوم وللعامّة غيرَ مُتنافٍ مع خبرٍ آخر.

المقصد الثاني: مساحة قاعدة مخالفة العامّة:

هل تشمل قاعدة مخالفة العامّة للأخبار المتعارضة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟ أو أنّها

فقط تختصُّ بالأخبار المنقولة عن الأئمة عليهم السلام؟ يرى البعضُ أنها مختصةٌ بالأخبار المنقولة عن الأئمة عليهم السلام[٥٢] بالطبع إنّ عامّةَ أهل الكوفة في عهد الإمام الصادق عليه السلام يأخذون فتاواهم من أبي حنيفة وسفيان الثوري، وأهل مكة من فتاوى ابن جُرَيح، وأهل المدينة من فتاوى مالك، وأهل البصرة من فتاوي عثمان وسوادة، وأهل الشام من الأوزاعي ووليد، وأهل مصر من ليث بن سعد، وأهل خراسان من عبد الله بن مبارك، وبَقوا على هذا المنوال إلى سنة ٣٦٥، فتمّ جمعُ آراء فقهائِهم تحت قالب أربعة مذاهب[٥٣]. وعلى هذا الأساس وبما أنه حسب العادة أنّ كلَّ فقيهٍ له تأثيرٌ في زمانه ومكانه، لذا فإن المعصوم عليه السلام إذا قال: تمسكوا بالذي يخالف العامّة، يكون القصدُ من العامّة هو ذلك الشخصُ الذي له رأيٌ وفتوى وتأثيرٌ على حياة الناس في زمانه وبالنتيجة يكون قصدُ الإمام عليه السلام هؤلاء، كلٌّ من أبي حنيفة ومالك ابن أنس وسفيان الثوري وابن جريح وسوادة والأوزاعي وليث بن سعد وعبد الله بن مبارك والقاضي أبو يوسف يعقوب.

المطلب الخامس: طريقيّة وموضوعيّة قاعدة مخالفة العامّة:

سؤال آخر يطرح نفسه، وهو أنّ قاعدةَ مخالفةِ العامّة برأي الإمام عليه السلام هل هو طريقيٌّ أو موضوعيٌّ؟ توجد آراء مختلفة حول هذه الأسئلة وقابلة للدراسة والتحقيق وهي كما يلي:

المقصد الأول: طريقيّة قاعدة مخالفة العامّة:

أولاً: يرى البعض أن هذه القاعدة عبارة عن طريق، بمعنى أنّ فتاوى العامّة غالباً ما تكون باطلةً وأنّ الحقَّ والرُّشدَ هو في مخالفتهم، وبالنتيجة أنّ موافقة ومخالفة العامّة عبارة عن أمارة وطريق ترجيحي، أي أن الموافق باطلٌ والمخالفَ حقٌّ يُؤخذ فيه[٥٤].

ثانياً: والبعض الآخر ذكر أن رواية (فإنّ الرشدَ في خلافِهم) لا يمكن أن تقع قاعدةً كليّةً وكبرى منطقية، وذلك لأنه لا يوجد تعليلٌ في الرواية، أو قل: غير منصوصة العلّيّة، مثل (الخمر حرام لأنه مسكر، فإن هذه القضية صحيحةٌ ومنصوصةُ العلّة فإنّه يقال (كلُّ مُسكرٍ حرام)، سواءً كان خمراً أم لا، هذا وعلى خلاف كلام الإمام عليه السلام (فإنّ الرشدَ في خلافِهم) فإنه لا يمكن أن يقال (خُذ بكلّ ما خالف العامّة)، فإنّ هذا غيرُ صحيح، لأنّ كثيراً من أحكام الإماميّة موافقةٌ لآراء العامّة، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يقال: أنّ كلام الإمام عليه السلام (فإنّ الرشدَ في خلافِهم)، بعنوان قاعدةٍ كليّةٍ للمكلَّفين أو كبرى منطقية، بل

يلزمنا القول: هذا الكلام هو لبيان الحكمة من التشريع[٥٥].

المقصد الثاني: موضوعيّة قاعدة مخالفة العامّة:

الفرق بين الموضوعيّة والطريقيّة هو أنّه على ضوء جعلِ قاعدة مخالفة العامّة موضوعاً فتكون النتيجةُ أنّ كلَّ ما يُنسَب إليهم من أحكام وفتاوى وغيرِه باطلٌ وفاسدٌ ولا يمكن الأخذُ به وقبولُه، أما إذا كانت بعنوانِ طريقيّة فليس كذلك، فتكون بعنوان مرجِّحٍ وطريقٍ للوصول للحكم الحقيقي، أو القريب من الحقيقي أو قل: تكون أمارةً لكشف الحكم الشرعي. لذا قال البعض: أنّ الرُّشدَ والحقَّ هو في نفس مخالفة العامّة، أي تكون القاعدةُ موضوعاً[٥٦] بالطبع هذا الرأي وباحتمالٍ قويٍّ يخالف ظاهرَ الحديث وبعيدٌ عنه جداً، لأنّ الرُّشدَ هو في مقابل (الغَي) وبذلك يكون المعنى هو الوصول إلى المقصد والهداية، أو قل: طريقٌ للرشدِ والهداية والحسن، والشاهد على هذا هو الآية القرآنية ﴿وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ (الكهف:١٠)[٥٧].

المقصد الثالث: تفصيل وتوضيح المطلب: يلزم أن نفصّل المطلب ولا يمكن الاكتفاء بكَون هذه المسألة موضوعية أو طريقية، لأنّ بحث التعارض يُتصوّر على شكلين: الأول: هو التعارض بين الأخبار، والآخر: هو التعارض بين الفتاوى، وذلك لأنّ الروايات التي ترتبط بقاعدة مخالفة العامّة ناظرةٌ إلى الفتوى، أي جاء فيها كلمة (استفتِه) أو(فاستفتِه) حيث قال المعصوم عليه السلام: ((فخُذ بخلافه فإنّ الحقَّ فيه))[٥٨]. فبعدما قال الإمام: خُذ بالذي يخالف فتاوى العامّة جاء التعليل ((فإن الحق فيه)) أي أنّ الحقَّ فيما يخالف فتاواهم.

جاء في بعض الروايات، أنّه في حالة تعارض روايتَين أو أكثر فخذوا بالرواية التي تخالف روايات العامّة وذَروا الروايةَ التي توافق روايات العامّة ثم بعد ذلك جاء التعليل، ((فإنّ الحقَّ فيما خالفهم))[٥٩]. وفي بعض الروايات كان التعليل ((ما خالف العامّةَ ففيه الرَّشاد))[٦٠].

التدقيق في هذه التعليلات نجد فيها (ما) الموصولة، وهذه تدلُّ على العموم، يعني كلَّ ما خالف العامّة سواءً كان مخالفاً لفتواهم أو رواياتِهم ففيه الرَّشاد.

وبعض الروايات جاء فيها (إنّ) التأكيدية، يعني هناك تأكيدٌ قويٌّ وهو أنّ كلَّ حديثٍ فيه مخالفةٌ لروايات العامّة أو فتواهم ففيه الرَّشاد ولا يوجد شكٌّ فيه.

روايات أخرى تؤيد ذلك من قبيل: عن أبي عبد الله عليه السلام: ((ماجعل اللهُ لأحدٍ خيَرةً في اتّباع غيرِنا، وإنّ مَن وافقَنا خالفَ عدوَّنا، ومن وافقَ عدوَّنا في قولٍ أو عملٍ فليس منا ولا نحن منه))[٦١].

إذن، وعلى أساس تلك الروايات الواردة في مخالفة العامّة والتعليلات التي جاءت في الروايات فلا يمكن القَولُ بأنّ قاعدةَ مخالفة العامّة في لسان روايات المعصومين عليهم السلام قد جاءت بعنوانِ موضوعٍ، وإلا فلماذا هذا الكمّ الهائل من الروايات التي تؤكد على ذلك. بالطبع كلام علمائنا القائل بأنّ هناك كثيراً من آراء ونظريات العامّة موافقةٌ لآراء ونظريات الإمامية، وذلك لأنها مُستنبَطَةٌ من الآيات القرآنية والروايات المنقولة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، هذا الكلام يعتبر صحيحاً بدون أدنى شك، وعلى هذا الأساس نقطع بعدم وجود الكلام حول التعارض في الموارد التي فيها توافق بيننا وبين العامة، إذن، في حالة وجود موارد توافقيّة بيننا وبينهم لا يُخرِج هذه القاعدة أي مخالفة العامّة عن الموضوعيّة، لأنه هنا وحسب الفرض لا يوجد تعارضٌ حتى نطبّقَ تلك القاعدة، بل الموجود هو توافق بيننا وبينهم في الروايات أو في الفتوى.

الخلاصة: يمكن القول: إنّ موارد القاعدة أكثر ما يكون مخالفةً هو في فتاواهم لا في رواياتِهم.

المطلب السادس: أدلةُ ترجيح قاعدة مخالفة العامّة، وطريقةُ إحرازِها، وتطبيقاتها الفقهية:

المقصد الأول: أدلةُ ترجيح قاعدة مخالفة العامّة:

أولاً: تقديم وترجيح مخالفة العامّة على موافقة العامّة على أساس الأدلة التالية:

الأول: تقديم خبر المخالِف على خبر الموافِق وذلك تعبُّداً، بمعنى أن هناك نصاً شرعياً على ذلك[٦٢].

نقد وتحليل هذا الدليل: لا يمكن أن يكون هذا الدليلُ مرجِّحاً، لأنّ التَّعبُّدَ عبارةٌ عن حُجّةٍ شرعية فقط، وليس كاشفاً للواقع، ونحن نريد من هذا الدليل الوصول إلى الحقيقة والواقع.

الثاني: (فإنَّ الحقَّ في خلافهم)، (فإنَّ الرُّشدَ في خلافِهم)[٦٣] فهذا الدليل يبيِّنُ أنّ قاعدة مخالفة العامّة تَكشفُ وتقرِّبُ إلى الحقيقة والواقع.

النقد: هناك بعض الروايات مقيّدة (لأنّ الرُّشدَ في خلافهم) فإذا اجتمعت روايتان إحداهما مقيّدة والأخرى مُطلَقَة وعامّة، فإنّ المقيّدةَ تُقدّم على العامّة، كما يُقدَّم النصُّ على الظاهر.

الثالث: المناط في هذا الدليل ليس الأقربيّة للواقع وإنما من باب التّعبُّد، أي يتعبَّدُنا الشارع بمخالفة العامّة، بمعنى أنّ أصلَ المخالفة هو عملٌ حسَنٌ ومطلوبٌ ومحبوبٌ لدى الشارع[٦٤].

النقد: علاوةً على الإشكالَين الواردَين على الدليل الثاني والثالث، فإنّ هناك إشكالاً ثالثاً يمكن تسجيلُه هنا، وهو: هناك روايةٌ منقولةٌ عن الإمام الصادق عليه السلام وفيها تعليلٌ وهو أنّ أحكامَهم مخالفةٌ للواقع ((ما أنتم والله على شيءٍ مما هم فيه))[٦٥].

الرابع: ترجيح وتقديم قاعدة مخالفة العامّة لمناط التّقيّة، أي ما هو موافقٌ للعامّة يُحتَمل صُدورُه للتّقيّة، وما هو مخالفٌ للعامّة لا يُحتَمل فيه التّقيّة[٦٦].

النقد: يوجد فيه إشكالٌ أيضاً، لأنّ مُستنَدَ الوجه الرابع رواية ((ما سمعتَه منّي يشبه قولَ الناس)) وهذا فيه احتمالان: الأول: بمعنى يشبه قولَ الناس أي تطبيقُه على فتاوى العامّة، وقد بحثناه. والاحتمال الثاني: يشبه قولَ الناس هو أن ذلك متفرعٌ من قواعدِهم وأصولِهم الباطلة، وإذا كان كذلك لا يرتبط ببحث الخبرَين المتعارضَين. إذن، يبقى الوجهُ الثاني أو الدليل الثاني أي ترجيح ومناط قاعدة مخالفة العامّة هو القرب إلى الواقع، ويستفاد ذلك من الأخبار الواردة[٦٧].

ثانياً: تطبيق قاعدة مخالفة العامّة في تعارض الأحاديث أو الفتاوى:

سؤال آخر يُطرح وهو في حالة تعارض حديثَين للإمامية فالقاعدة تقول: خُذ ما خالف العامّة، هنا بماذا نأخذ؟ هل نأخذ بما خالف فتواهم ومذاهبَهم؟ أو نأخذ بما خالف أحاديثَهم ورواياتِهم؟، ولو أخذنا بما خالف فتاواهم فإنّ لهم نظرياتٍ وآراءَ كثيرةً ومختلفةً، فبأيٍّ منها نأخذ ونطبق القاعدة عليها؟

أُصوليّو الشيعة والمشهورُ منهم يَرَونَ أنّ التعارضَ الحاصلَ بين الروايات هو لأجل مدلول تلك الروايات[٦٨]، بينما الآخوند الخراساني يرى التنافي والتَّضاد الحاصل بين الروايات هو في عالم الإثبات والدلالة ولا يمكن الجمع بينهما[٦٩] ولكن عندما نراجع الروايات التي جاءت بهذه القاعدة فإنه يظهر منها أن مقصودها بالمخالفة هو ناظر لِكِلتَي الروايات والفتاوى.

ثالثاً: الروايات التي جاءت بهذه القاعدة هي على ثلاث مجاميع وعلى المنوال التالي:

المجموعة الأولى: هي تلك الروايات التي جاءت بمخالفة العامّة ولكن تقصد بالمخالفة هو مخالفة أحاديثهم، يعني عندما يكون لدنيا حديثان متعارضان نأخذ بالحديث الذي يخالف حديث العامّة ونقدّمه، وعلى سبيل المثال، نُقل عن الإمام الصادق عليه السلام: ((إذا وَرد عليكم حديثان مختلفان، فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتابَ الله فخُذوه، وما خالف كتابَ الله فذَروه، فإن لم تجِدوهُما في كتاب الله، فاعرِضوهُما على أخبار العامّة، فما وافق أخبارَهم فذَروه، وما خالف أخبارَهم فخُذوه))[٧٠]. فهنا المخالفة هي لأخبارِهم. لكن وإن كان بيان هذا الحديث واضحاً وهو مخالفة أخبارِهم وأحاديثِهم، إلّا أنّه في مقام العمل والتطبيق والاستنباط لا يمكن ذلك، لأنّه في مقام تحقيق الأحاديث ودراستها يظهرُ لنا أنّ أكثرَ الروايات بل وحتى الروايات المتعارضة الموجودة في الموسوعات الحديثية للشيعة فإنّه يقابلها عينُها أو مثلُها في موسوعاتهم الحديثية منقولٌ أكثرُها عن الرسول صلى الله عليه وآله أو عن أحد الصحابة[٧١]. إذن، وعلى هذا الأساس لا بد أن تكون المخالفةُ هو للفتوى لا للحديث.

المجموعة الثانية: هناك روايات خاصة تُصرِّحُ وبشكلٍ واضحٍ أنّ القصدَ من المخالفة هو مخالفة فتاواهم، مثل الرواية المنقولة عن الإمام الصادق عليه السلام حيث يقول: ((أتَدري لِمَ أُمرتُم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة؟ قلت لا أدري، فقال: إن عليّاً عليه السلام لم يكن يَدينُ بِدينٍ إلّا خالَفَت عليه الأمةُ إلى غيرِه، إرادةً لإبطالِ أمرِه، وكانوا يسألون أميرَ المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضِداً من عندِهم، لِيَلبِسوا على الناس))[٧٢].

وروايةٌ أخرى ينقلها عليُّ بنُ أسباط عن الإمام الرّضا عليه السلام قال: قلت للرِّضا: يحدُثُ الأمرُ لا أجدُ بُدّاً من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحدٌ أستَفتيه من مواليك، قال، فقال: ((إئتِ فقيهَ البلد فاستَفتِه من أمرِك فإذا أفتاك بشيءٍ فخُذ بخلافه، فإن الحقَّ فيه))[٧٣]

وهناك عبارات قد جاءت في الروايات من قبيل ((فإذا أفتاهم جعلوا له ضِداً من عندهم)) و ((مَن وافقَ عندنا في قولٍ أو عمل)) و ((قول الناس))، و ((فإذا أفتاك بشيءٍ فخُذ بخلافه)) ويمكن أن نستنتج من هذه العبارات الواردة في أحاديث الأئمة عليهم السلام أنّ المقصودَ من مخالفة العامّة هو مخالفة فتاواهم.

المجموعة الثالثة: هناك رواياتٌ صريحةٌ في مخالفة مذاهب العامّة، ومن البديهي أنّ القصدَ من المذاهب هو أعمٌ من الحديث والفتوى، وبعضُها الآخر فيها عمومٌ للأحاديث والفتاوى، هذه الروايات هي:

أ: الروايات التي تقول في مخالفة المذاهب منها، مثلاً عن زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جُعلتُ فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فأيُّهما آخُذ، فقال: ((يا زرارة خُذ بما اشتهرَ بينَ أصحابك ودَع الشاذَّ النّادرَ، فقلتُ: ياسيدي إنهما معاً مشهوران مَرويان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: خُذ بقولِ أعدلِهما عندك وأوثقِهما في نفسك، فقلتُ: إنهما معاً عَدلان موثوقان، فقال: أُنظُر إلى ما وافقَ منهما مذهبَ العامّة فاترُكهُ، وخُذ بما خالَفَهُم فإنَّ الحقَّ فيما خالَفَهُم))[٧٤]. هنا في هذه الرواية جاءت المخالفة لمذاهب العامّة وهي أعمٌ من الحديث والفتوى.

ب: هناك رواياتٌ عامّةٌ وفيها إطلاقٌ وشمولٌ للأحاديث والفتاوى، وعلى سبيل المثال: عن عمر بن حنظلة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رَجُلَين من أصحابنا بينهُما مُنازَعةٌ في دَينٍ أو ميراث فتَحاكَما إلى السُّلطان ... قلتُ: فإن كان الخبران عنكما مشهورَين قد رواهما الثِّقات عنكم، قال: يُنظَرُ فما وافق حُكمُهُ حُكمَ الكتاب والسّنّة وخالف العامّةَ فيُؤخَذ به، ويُترَكُ ما خالف حكمُه حُكمَ الكتاب والسّنّة ووافق العامّة، قلتُ: جُعلتُ فداكَ أرأيتَ إن كان الفقيهان عَرَفا حكمَهُ من الكتاب والسّنّة ووجَدنا أحدَ الخَبَرَين موافقاً للعامّة والآخرَ مخالفاً لهم بأيِّ الخبرَين يُؤخَذ؟ قال: ما خالفَ العامّةَ ففيه الرَّشاد، فقلتُ: جُعلتُ فداكَ فإن وافقَهُما الخبران جميعاً؟، قال: يُنظَرُ إلى ما هم إليه أَميَل حكّامهم وقُضاتهم فيُترَك ويُؤخَذ بالآخر، قلتُ: فإن وافقَ حكامُهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان ذلك فأرجِه حتّى تَلقى إمامَكَ فإنّ الوقوفَ عند الشُّبُهات خيرٌ من الاقتحام في الهَلَكات))[٧٥]. وروايةٌ أخرى عن الإمام الصادق عليه السلام قال: ((ماأنتم واللهِ على شيءٍ ممّا هُم فيه، ولا هُم على شيءٍ ممّا أنتم

فيه، فَخالِفوهم فما هم من الحَنَفيَّة على شيءٍ))[٧٦]. وكذلك توجد روايةٌ أخرى نُقِلَت عن الإمام الصادق عليه السلام، قلتُ: يَرِدُ علينا حديثان واحدٌ يأمرُنا بالأخذِ به والآخر ينهانا عنه، قال: لا تعمل بواحدٍ منهما[٧٧].

في هذه الروايات جاءت عبارات مخالَفَة (القوم) (العامّة) (الحَنَفيّة)، وكل هذه الكلمات مُحَلّاة بالألف واللام، وكلّما كانت الكلمات - سواءً كانت جمعاً أو مفرداً - مُحلّاةً بالألف واللام فإنّها تُفيدُ العمومَ، وعلى هذا الأساس نستنتج أنّ المراد من مخالفتِهم هو مخالفةُ فتواهم وأحاديثِهم، وكذا يمكن التّمسّكُ بإطلاق تلك العبارات فتكون النتيجة نفسها، أي مخالفة فتواهم وأحاديثِهم.

هناك نُكتةٌ مهمّةٌ وهي أنّ المجاميعَ الحديثيّةَ لأهلِ السّنّة يعني الصحاحَ والسُّنَن قد دُوِّنَت في أواخر القرن الثاني والثالث الهجري في محيط إيران وبالخصوص في مناطق خراسان وسيستان[٧٨]، هذا وإن الإمام الصادق عليه السلام قد تُوُفِّيَ سنة ١٥٠هـ لذا يلزم الالتفاتُ إلى ما هي الروايات التي كانت رائجةً في عصر الامام الصادق عليه السلام لأهل السّنّة في محيط العراق والحجاز.

المقصد الثاني: طريقةُ إحراز مخالفة العامّة:

عند تعارض روايتَين نأخذ بالرواية التي تخالف العامّة ونَحمِلُ الثانيةَ على التّقيّة ولا نأخذ بها. السؤال هنا: ما هو الملاك لفهم رأي العامّة حتى تقع المخالفة عليه؟ فهل هو رأيُ إجماعِ العامّة؟ أو هو آراءُ أصحابِ الرأيِ والنّظرِ في عصر الإمام عليه السلام الذي نُقِلَت عنه الروايات المتعارضة؟ أو القصدُ هو مخالفتُهم في مخالفة أصحاب النظر والآراء الذين عاشُوا في عصر الروايات. وعلى هذا الأساس سوف تختلف النتائج من حيث التّقيّة وموافقة العامّة ومن حيث مخالفتِهم. استناداً للتاريخ الإسلامي فإنّ الكوفيّين من العامّة في عصر الإمام الصادق عليه السلام هم من أتباع أبي حنيفة وسفيان الثوري، وأهل مكة يتبعون فتاوى ابن جريح، وأهل المدينة يتبعون فتاوى مالك بن أنس، وأهل مصر يتبعون فتاوى ليث بن سعيد، وأهل خراسان يتبعون فتاوى عبد الله بن مبارك. إذن، مع اختلاف الأزمنة فإنّ أهلَ السّنّة تختلف مذاهبهم[٧٩].

المقصد الثالث: تطبيقاتُ قاعدة مخالفة العامّة في أبواب الفقه:

أحدُ الأسئلة الأخرى التي تفرض نفسها وتُطرَح هنا هي: أنّ القاعدةَ المذكورةَ في أيِّ بابٍ من أبواب الفقه لها أثرٌ عمليٌّ وتطبيقي؟ بما أنّ التعارض بين الروايات لا يختصُّ به بابٌ دونَ بابٍ آخر، ويقع في كلّ أبواب الفقه، فَلِذا فإنّ هذه القاعدةَ لها تطبيقاتٌ في كلِّ أبواب الفقه، وعلى سبيل المثال باب الطهارة[٨٠] وبحث أوقات الصلاة[٨١] وبحث الطلاق[٨٢] وبحث الزكاة[٨٣] وبحث الإرث[٨٤] وبحث القصاص[٨٥] وغيره من أبواب الفقه المختلفة التي يستند الفقهاء إلى تلك القاعدة.

الخاتمة: نتيجة البحث:

توصّل البحث إلى أهمّ النتائج، وهي:

١) قاعدة مخالفة العامّة بعنوانِ مرجّحٍ منصوصٍ عليه في الروايات المنقولة عن الأئمة عليهم السلام في تعارض الأدلة وله تطبيقاتٌ عمليّةٌ واستنباطات، فيُؤخَذُ بالحديث الذي يخالف العامّة ويُرَجَّحُ على الحديث الموافق.

٢) هناك خمسة آراء ونظريات حول القصد من عبارة (العامّة) والأصحُّ منها هو أنّ القصدَ منها هو أهلُ الرأيِ والقياسِ وعلى رأسِهم أبو حنيفة.

٣) جاء في الروايات مصطلحات (موافقة العامّة) و (مخالفة العامّة) وهذان الاصطلاحان مستقلّان ويختلفان عن التّقيّة، رغمَ أنّ هناك خلطاً بين هذين المصطلحَين ومفهوم التّقيّة.

في حديث الموافقة مع العامّة يوجد احتمالان: الاحتمال الأول: هو لأجل بيان الحكم الواقعي.

والاحتمال الثاني: هو جاء من أجل المُماشاة والتّقيّة، أما حديث مخالفة العامّة هو لبيان الحكم الواقعي فقط ولا مجال للتّقيّة.

٤) قاعدة مخالفة العامّة هو مخالفة نظرياتهم وآرائهم وأعمالهم، أما التّقيّة هي المُماشاةُ والتّظاهرُ وشباهةُ العمل معهم. طبق بعض الآراء إنّ قاعدة مخالفة العامّة تختصُّ

بتعارض الأدلة، بينما موافقة العامّة أو التّقيّة فإنّ الكلامَ فيها ليس عن تعارض الأدلة فقط، بل الكلام فيها عن حفظ النفس والمال و ... أي ضمنَ شروطٍ خاصة. كذلك في مخالفة العامّة هو المخالفة الواضحة والعلنيّة لآرائهم ونظرياتهم، أما في موافقة العامّة والتّقيّة يكون الكلامُ عن إخفاء وسَترِ الحقّ وإظهارِ العمل الباطل الذي ترغب به العامّة.

٥) من جهة أخرى فإنّ قاعدةَ مخالفة العامّة لها مرتبةٌ متأخرةٌ عن مرتبة التّقيّة، أو قل أنها متفرعةٌ عن التّقيّة، وذلك لأنّ الأئمة عليهم السلام عندما أَمَروا بالأخذ بالمخالف في حالة التعارض هذا يعني وجودَ احتمالٍ عند صدور الحديث هو لأجل التّقيّة فأفتَوا عليهم السلام طبقَ فتاوى أهلِ السّنّة، وعلى هذا الأساس نقول: إنّ التّقيّةَ لها الأرضيّةُ في وجودِ قاعدةِ مخالفة العامّة، ومخالفةُ العامّة هو مخالفةُ فتاواهم وأحاديثهم، ومخالفةُ العامّة في نظر الشّارع المقدّس لها موضوعيّةٌ وليس طريقيّةً، وموارِدُ جريانها في حالة التعارض مع فتاوى وأحاديث العامّة.

هوامش البحث

(١) الكليني، ١٤٠٧ق، الكليني، ج١، ص ٥٧؛ ابن بابويه، ١٤١٣ق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣ ص٤١٦؛ الطوسي، ١٣٤٨ ق، رجال الطوسي، ص ٨٠ - ١٢٠: المجلسي الثاني، ١٤١٠ق، بحار الأنوار، ج ٤٤، ص١٠٠؛ الصفار ١٤٠٤ ق، بصائر الدرجات، ص١٤٢

(٢) الذهبي، بدون، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣؛ ابو رِيّة، بدون، أضواء على السنة المحمدية، ص ٤٦؛ الزيدي، ١٤٠٣ ق، الاعتصام بحبل الله المتين، ج ١، ص ٣٠؛ الخطيب البغدادي، ١٩٧٤م، تقييد العلم، ص٥٧؛ ابن سعد، ١٣٨٠ق، الطبقات الكبرى، ج٣، ص ٢٠٦؛ الحسيني الجلالي، ١٤١٣ ق، ص٢٤٦

(٣) ابن حجر العسقلاني، بدون، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٥٩؛ الصدر، بدون، ص٢٧٨.

(٤) الشهرستاني، ١٤١٨ ق، منع تدوين الحديث الأسباب والنتائج، ج ٣، ص ٥٠١

(٥) ابن حجر الهيثمي، ١٣٨٥ق، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، ص٢٠١

(٦) النوري، ١٤٠٨ ق، مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨٦؛ جعفريان، ١٣٨١ق، الحياة الفكرية والسياسية لأئمة الشيعة، ص ٤٠٩؛ معارف، ١٣٧٧ق، تاريخ الحديث العام، ص ٢٣٣.

(٧) الطوسي، ١٤٠٧ ق، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٤؛ الحر العاملي، ١٤٠٩ ق، ج٢٧، ص ١١٦
(٨) الكليني، ١٤٠٧ ق، الكافي، ج١، ص٦٧؛ الطوسي، ١٤٠٧ ق، تهذيب الأحكام، ج٦، ص ٣٠٢؛ الحر العاملي، ١٤٠٩ ق، وسائل الشيعة، ج١٢، ص١٠٧
(٩) ابن بابويه، ١٣٨٦ق، علل الشرائع، ج٢، ص٥٣١؛ الحر العاملي، ١٤٠٩ ق، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٥ و ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٢ ١٣٢؛ الطوسي، ١٤٠٧، تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٩٤
(١٠) الكليني، ١٤٠٧ ق، الكافي، ج ١، ص ٨
(١١) ابن بابويه، ١٣٨٦ق، علل الشرائع، ج٢، ص ٥٣١؛ ابن بابويه، ١٤١٣ ق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص٩.
(١٢) علم الهدى، ١٤٠٥، ج ١، ص ٢١٠؛ سلار الديلمي، ١٤٠٤ ق، ص ٢٠؛ الشيخ المفيد، بدون، الإرشاد ص ٤٨؛ الطوسي، ١٤٠٧ ق، تهذيب الأحكام، ج ١ ص ١٤٧
(١٣) المحقق الحلي، ١٤٢٣ق، ص٢٢٥
(١٤) الميرزا القمي، ١٤٣٠، القوانين المحكمة في الأصول، ج٤، ص٦٠٣؛ الشيخ الأنصاري، ١٤٢٨ق، فرائد الأصول، ج٤، ص٧٣
(١٥) الآراكي، ١٤١٩ ق، كتاب النكاح، ج ٣، ص ٥١٣؛ النائيني، ١٣٧٦ ق، فوائد الأصول، ج ٤، ص٧٧٨؛ الخوئي، ١٤١٧، مصباح الأصول، ج٢، ص ٤١٩؛ مكارم الشيرازي، ١٤٢٨ ق، أنوار الأصول، ج٣، ص٥١٣
(١٦) الحسيني الطهراني ١٤١٨ ق، ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ج ٤، ص ١٥٩ - ١٨٦
(١٧) ابن أبي جمهور الأحسائي، ١٤٠٥ ق، عوالي اللآلي العزيزية، ج٤، ص ١٣٣
(١٨) الطبرسي، ١٤٠٣، الاحتجاج، ج٢، ص٣٥٨؛ الحر العاملي، ١٤٠٩ ق، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٢٢؛ ج٢٧، ص ١١٨؛ ج ٢٧، ص ١١٩
(١٩) ابن بابويه، ١٣٨٦، علل الشرائع، ج٢، ص ٥٣١
(٢٠) الكليني، ١٤٠٧ ق، الكافي، ج١، ص٨؛ ابن بابويه، ١٣٨٦ ق، علل الشرائع، ج٢، ص٥٣١؛ الأنصاري، ١٤٢٨ ق، فرائد الأصول، ج٤، ص ١١٦
(٢١) الآخوند الخراساني، ١٤٠٩ ق، كفاية الأصول، ج ٣، ص ٣٢٣؛ السبحاني، ج٤، ص٥١١
(٢٢) النائيني، ١٣٧٦ ق، فوائد الأصول، ج٤، ص ٧٧٦
(٢٣) الشهركاني، ١٤٣٠ق، المفيد في شرح أصول الفقه، ج٢، ص ٣٣١؛ مغنية، ١٩٧٥م، ص ٤٤٤
(٢٤) السبحاني، ١٤٢٨ ق = ١٣٨٥ش، رسائل ومقالات، ج ٦، ص ١١١
(٢٥) مغنية: ١٩٧٥، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، ص ٤٤٤
(٢٦) مغنية، ١٩٧٥م، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، ص ٤٤٤
(٢٧) البرقي ١٣٧١ق، المحاسن، ج١، ص ٢٠٥- ٢١١

(٢٨) الباكتجي، ١٣٩١، الجوامع الحديثية لأهل السنة، ص٩٢ - ١١٦
(٢٩) الخلخالي،١٤٢٥ق، الحاكمية في الاسلام، ص٤١٢
(٣٠) الكمري، محمد باقر، بدون، أصول الفوائد الغروية، ج٢، ص ٢٦٢ - ٢٧٠
(٣١) باعبد الله، محمد كريم، ١٤١٥ ق = ١٩٩٤م، وسطية أهل السنة بين الفرق، ص٤٦؛ البحراني، هاشم (بدون)، غاية المرام وحجة الخصام، ج١، ص ١٦ و ١٧ و ١٩ و ج٣، ص٢٥؛ الطباطبائي الحكيم، محمد تقي، ١٩٧٩، الأصول العامة للفقه المقارن، ص٣٦٩
(٣٢) الأنصاري١٤١٥، مرتضى، ق، كتاب الصلاة، ج١، ص ٣١٨
(٣٣) البحراني، يوسف، ١٤٠٥ ق، الحدائق الناضرة، ج ١، ص٩٠-٩٧
(٣٤) الأنصاري، مرتضى، ١٤٢٨ق، فرائد الأصول، ج ٤، ص ٧٥
(٣٥) المظفر، (بدون)، أصول الفقه، ج٣، ص٢٥٥- ٢٥٦
(٣٦) الخوئي، ابو القاسم الموسوي، ١٤١٧ ق، مصباح الأصول، ج٣، ص٤١٥
(٣٧) الأنصاري، ١٤٢٨ق، فرائد الأصول، ج٤، ص ١٢٠
(٣٨) الأنصاري، ١٤٢٨ ق، فرائد الأصول، ج ٤، ص ١٢٠
(٣٩) الطوسي،١٣٩٠ محمد بن الحسن، ق، الاستبصار، ج ٣، ص ٣١٨؛ الطوسي١٤٠٧، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ق، ج٨، ص ٩٨
(٤٠) البجنوردي، حسن، ١٤١٩ق، القواعد الفقهية، ج ٥، ص ٤٩
(٤١) الكليني،١٤٠٧، الكافي، ج٢، ص ٢١٩؛ ابن بابويه، محمد بن علي، ١٤١٣ ق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص ٣٦٣؛ المجلسي الثاني، محمد باقر،١٤١٠، بحار الأنوار، ج١٠١، ص ٢٨٤
(٤٢) الطبرسي، الفضل بن الحسن، ١٣٧٢، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٢، ص ٧٢٩
(٤٣) البجنوردي، حسن، ١٤١٩، القواعد الفقهية، ج٥، ص٤٩
(٤٤) الأنصاري، مرتضى، ١٤٢٨ق، فرائد الأصول، ج٤، ص١٢٠
(٤٥) ابن زهره، حمزة بن علي، ١٤١٧ق، غنية النزوع، ص٣٥٩
(٤٦) الأنصاري، مرتضى، ١٤٢٨، فرائد الأصول، ج ٤، ص ١٣٣
(٤٧) الأنصاري، مرتضى، ١٤٢٨، فرائد الأصول، ج ٤، ص ١٣٣
(٤٨) الكليني،١٤٠٧ق، الكافي، ج٨، ص٥٢ ـ ٥٥
(٤٩) الأنصاري، مرتضى، ١٤٢٨، فرائد الأصول، ج ٤، ص ١٣٣
(٥٠) الأنصاري، مرتضى، ١٤٢٨، فرائد الأصول، ج ٤، ص ١٣٣
(٥١) الأنصاري، مرتضى، ١٤٢٨، فرائد الأصول، ج ٤، ص ١٣٣
(٥٢) الطباطبائي، مجاهد، ١٢٩٦ق، مفاتيح الأصول، ص ٧١٧

(٥٣) الوحيد البهبهاني، محمد باقر، ١٤١٥ ق، الفوائد الحائرية، ص٢٢٠؛ الطباطبائي، مجاهد، ١٢٩٦، مفاتيح الأصول، ص ٧١٧.

(٥٤) الأنصاري، مرتضى، ١٤٢٨، فرائد الأصول، ج ٤، ص ٧٧؛ الطهراني، محمد حسين، ١٤١٨ ق، ولاية الفقيه في حكومة الاسلام، ج١، ص ١٩٨؛ الكمري، محمد باقر، بدون، أصول الفوائد الغروية، ج ٢، ص٣٦٥

(٥٥) النائيني، محمد حسين، ١٣٧٦ ق، فوائد الأصول، ج ٤، ص ٧٧٧

(٥٦) الآخوند الخراساني، محمد كاظم، ١٤٠٩، كفاية الأصول، ص ٤٤٧

(٥٧) مكارم الشيرازي، ناصر، ١٤٢٨ق، أنوار الاصول، ج ٣، ص ٥٠٥

(٥٨) الطوسي، محمد بن الحسن، ١٤٠٧، تهذيب الأصول، ج٦، ص ٢٩٤

(٥٩) الحر العاملي، محمد بن الحسن، ١٤٠٩ ق، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٨

(٦٠) الكليني، محمد بن يعقوب، ١٤٠٧ ق، الكافي، ج١، ص٦٧؛ ابن بابويه، محمد بن علي، ١٤١٣ق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٩

(٦١) الحر العاملي،١٤١٢، محمد بن يعقوب، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة، ج ٨، ص ٣٨٠

(٦٢) الأنصاري، مرتضى، ١٤٢٨، فرائد الأصول، ج ٤، ص٢١

(٦٣) الأنصاري، مرتضى، ١٤٢٨، فرائد الأصول، ج ٤، ص ٢١

(٦٤) الأنصاري، مرتضى، ١٤٢٨، فرائد الأصول، ج ٤، ص٢١

(٦٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، ١٤٠٩ ق، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص١١٩

(٦٦) الأنصاري، مرتضى، ١٤٢٨، فرائد الأصول، ج ٤، ص ١٢١

(٦٧) الأنصاري، مرتضى، ١٤٢٨، فرائد الأصول، ج ٤، ص ١٢٣

(٦٨) الأنصاري، مرتضى، ١٤٢٨، فرائد الأصول، ج ٤، ص١١

(٦٩) الآخوند الخراساني، ١٤٠٩ق، ص ٤٣٧؛ الصدر، ١٤١٧ق، ج٧، ص١٣

(٧٠) الحر العاملي، محمد بن الحسن، ١٤٠٩ ق، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٨

(٧١) الطباطبائي الحكيم، محمد تقي، ١٩٧٩، الأصول العامة للفقه المقارن، ص١٤٧

(٧٢) ابن بابويه، محمد بن علي، ١٣٨٦ق، علل الشرائع، ج٢، ص ٥٣١

(٧٣) الطوسي، محمد بن الحسن، ١٤٠٧ق، تهذيب الاحكام، ج ٦، ص ٢٩٤

(٧٤) ابن أبي جمهور الأحسائي، ١٤٠٥ ق، عوالي اللآلي العزيزية، ج ٤، ص ١٣٣

(٧٥) الكليني، محمد بن يعقوب، ١٤٠٧ق، الكافي، ج١، ص٦٧؛ ابن بابويه، محمد بن علي، ١٤١٣ق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص٩؛ الطوسي، محمد بن الحسن، ١٤٠٧ق، تهذيب الأحكام، ج٦، ص ٣٠٢

(٧٦) الحر العاملي، محمد بن الحسن، ١٤٠٩ ق، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٩

(٧٧) الطبرسي، احمد بن الحسن، ١٤٠٣ق، الاحتجاج، ج٢، ص٣٥٨؛ الحر العاملي، محمد بن الحسن، ١٤٠٩ ق، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص١٢٢

(٧٨) باكتجي، احمد، ١٣٩١ش، الجوامع الحديثية لأهل السنة، ص ١٤١

(٧٩) الميرزا القمي، ١٤٣٠ ق، ج ٤، ص ٦٠٣

(٨٠) البحراني، يوسف بن احمد، ١٤٠٥ ق، الحدائق الناضرة، ج ١، ص، ٣٥٢

(٨١) الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، ١٤١٦ق، كشف اللثام، ج ٣، ص ٣٧

(٨٢) البحراني، يوسف بن احمد، ١٤٠٥ ق، الحدائق الناضرة، ج ٢٤، ص ٢٩٤

(٨٣) الحسيني العاملي، جواد، ١٤١٩ ق، مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ١٩١

(٨٤) الطباطبائي الحكيم، محمد تقي، ١٤١٨ق، القرعة والاجتهاد والتقليد، ج ١، ص ٤٢١

(٨٥) فاضل اللنكراني، محمد، ١٤٢١ق، تفصيل الشريعة، ص ٣٢٥

قائمة المصادر

- القرآن الكريم.

١- ابن أبي جمهور الإحسائي، محمد بن علي (١٤٠٥ق)، عوالي اللئالي العزيزية، قم، دار سيد الشهداء للنشر.

٢ـ ابن بابويه، محمد بن علي (١٣٨٦ ق)، علل الشرايع، قم: مكتبة داوَري.

٣ـ ابن بابويه، محمد بن علي (١٤١٣ ق)، من لا يحضره الفقيه، قم: مكتب النشر الاسلامي.

٤ـ ابن حجر العسقلاني (بدون)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥ـ ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد (١٣٨٥ ق)، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، القاهرة: مكتبة القاهرة.

٦ـ ابن زهره الحلبي، حمزة بن علي (١٤١٧ ق)، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، قم: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.

٧ـ ابن سعد، محمد بن سعد (١٣٨٠ق)، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر.

٨ـ الآخوند الخراساني، محمد كاظم (١٤٠٩ ق)، كفاية الأصول، قم: آل البيت.

٩ـ الآراكي، محمد علي (١٤١٩ ق)، كتاب النكاح، قم: نشر، مكتبة نور.

١٠ـ الأنصاري، أحمد (١٣٩٧ ق)، خلاصة القوانين، قم: المطبعة العلمية.

١١ـ الأنصاري، مرتضي (١٤١٥ ق)، كتاب الصلاة: قم، المؤتمر العالمي للشيخ الأنصاري

١٢ـ الأنصاري، مرتضي (١٤٢٨ ق)، فرائد الأصول، قم: مجمع الفكر الاسلامي.

١٣ـ أبو ريه، محمود (بدون) أضواء على السنة المحمدية، بيروت: موسسة الأعلمي.

١٤ـ باعبدالله، محمد كريم ١٤١٥ق = ١٩٩٤م، وسطية أهل السنة بين الفرق، ط١، دار الراية، الرياض.

١٥ـ الباكتجي، أحمد (١٣٩١) الجوامع الحديثية لأهل السنة، طهران: جامعة الإمام الصادق.

١٦ـ البجنوردي، حسن (١٤١٩ق)، القواعد الفقهية، قم: نشر الهادي.

١٧ـ البحراني، هاشم (بدون)، غاية المرام وحجة الخصام، تحقيق: السيد علي عاشور.

١٨ـ البحراني، يوسف بن أحمد (١٤٠٥ق) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم: مكتب النشر الاسلامي التابع لجامعة مدرسي الحوزة العلمية، قم. طهران، مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الاسلامي.

١٩ـ البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (١٣٧١) المحاسن، قم: دار الكتب الإسلامية.

٢٠ـ جعفريان، رسول (١٣٨١) الحياة الفكرية والسياسية لأئمة الشيعة، قم: مؤسسة أنصاريان.

٢١ـ الحر العاملي، محمد بن الحسن (١٤٠٩ق) وسائل الشيعة، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٢٢ـ الحر العاملي، محمد بن الحسن (١٤١٢ق) هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية.

٢٣ـ الحسيني العاملي، جواد (١٤١٩ق) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، قم: مكتب النشر الاسلامي.

٢٤ـ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (١٩٧٤) تقييد العلم، بيروت: دار إحياء السنة النبوية.

٢٥ـ الخلخالي، محمد مهدي (١٤٢٥ق) الحاكمية في الإسلام، قم: مجمع الفكر الاسلامي.

٢٦ـ الخوئي، أبو القاسم الموسوي (١٤١٧ ق)، مصباح الأصول، تقرير: محمد سرور البهسودي، المطبعة العلمية، قم، ط٥، نشر مكتبة الداوري.

٢٧ـ الذهبي، شمس الدين (بدون) تذكره الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٨ـ الزيدي، قاسم بن محمد (١٤٠٣ق) الإعتصام بحبل الله المتين، عمان: مطابع الجمعية الملكية.

٢٩ـ السبحاني التبريزي، جعفر ١٤٢٨ ق = ١٣٨٥ش، رسائل ومقالات، مؤسسة الإمام الصادق، قم.

٣٠ـ السبحاني التبريزي، جعفر، ١٤١٨ ق، المحصول في علم الأصول، قم: مؤسسة الإمام الصادق.

٣١ـ الشهرستاني، علي (١٤١٨ق) منع تدوين الحديث، الأسباب و النتائج، قم: منشورات الأصدقاء.

٣٢ـ الشهركاني، ابراهيم اسماعيل (١٤٣٠ق) المفيد في شرح أصول الفقه، قم: منشورات ذوي القربى.

٣٣ـ الشهيد الأول، محمد بن مكي (بدون) القواعد والفوائد، قم: مكتبة المفيد.

٣٤ـ الشوشتري، القاضي نور الله (١٤٠٩ق) إحقاق الحق وإزهاق الباطل، قم: مكتبة المرعشي.

٣٥ـ الصدر، حسن، (بدون) تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام، مؤسسة الأعلمي.

٣٦ـ الصدر، محمد باقر، (١٤١٧ق) بحوث في علم الأصول، قم: الدار الاسلامية.

٣٧ـ الصفار، محمد بن الحسن، (١٤٠٤ق) بصائر الدرجات، قم، منشورات مكتبة المرعشي.

٣٨ـ الطباطبائي الحكيم، محمد تقي (١٩٧٩)، الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت.

٣٩ـ الطباطبائي الحكيم، محمد تقي (١٤١٨ق) القرعة والاجتهاد والتقليد (الأصول العامة)، قم: مجمع أهل البيت العالمي.

٤٠ـ الطبرسي، أحمد بن علي (١٤٠٣ق) الاحتجاج، إيران، مشهد: نشر المرتضي.

٤١ـ الطبرسي، الفضل بن الحسن، (١٣٧٢)، مجمع البيان في تفسير القرآن، طهران: منشورات ناصر خسرو.

٤٢ـ الطهراني الحسيني، محمد حسين (١٤١٨ق) ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، بيروت: دار المحجة البيضاء.

٤٣ـ الطوسي، محمد بن الحسن (١٣٩٠ ق)، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، طهران: دار الكتب الإسلامية.

٤٤ـ الطوسي، محمد بن الحسن (١٤٠٧ق)، تهذيب الأحكام، طهران: دار الكتب الإسلامية.

٤٥ـ الطوسي، محمد بن الحسن (١٣٤٨) رجال الطوسي، إيران، مشهد.

٤٦ـ فاضل اللنكراني، محمد (١٤٢١ق) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، قم، مركز الأئمة الأطهار الفقهي.

٤٧ـ الفاضل الهندي، محمد بن الحسن (١٤١٦ق)، كشف اللثام، قم: مكتب النشر الاسلامي.

٤٨ـ الكليني محمد بن يعقوب (١٤٠٧ق)، الكافي، طهران: دار الكتب الإسلامية.

٤٩ـ الكمري، محمد باقر (بدون) أصول الفوائد الغروية في مسائل علم أصول الفقه الاسلامي، طهران: مطبعة فردوسي.

٥٠ـ مجاهد الطباطبائي، محمد بن علي (١٢٩٦ ق)، مفاتيح الأصول، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٥١ـ المجلسي الثاني، محمد باقر بن محمد تقي (١٤١٠ق)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الأطهار، بيروت: مؤسسة الطبع والنشر.

٥٢ـ المظفر، محمد رضا (بدون)، أصول الفقه، المكتبة الشيعية.

٥٣ـ معارف، مجيد (١٣٧٧) تاريخ الحديث العام، طهران، كوير.

٥٤ـ مغنيه، محمد جواد (١٩٧٥)، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، بيروت: دار العلم.

٥٥ـ المفيد، محمد بن النعمان (بدون) الإرشاد إلى حجج الله على العباد، مكتبة بصيرت.

٥٦ـ مكارم الشيرازي، ناصر (١٤٢٨ق)، أنوار الأصول، قم، مدرسة الامام علي بن أبي طالب عليه السلام.

٥٧ـ الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، ١٤٢٠ ه ق، القوانين المحكمة في الأصول، ط١، نشر: إحياء الكتب الاسلامية، قم.

٥٨ـ النائيني، محمد حسين (١٣٧٦)، فوائد الأصول، قم: جامعة المدرسين.

٥٩ـ النوري، ميرزا حسين (١٤٠٨ق)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، بيروت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٦٠ـ الوحيد البهبهاني، محمد باقر (١٤١٥ق) الفوائد الحائرية، قم: مجمع الفكر الاسلامي.

٦١ـ اليزدي، محمد كاظم (١٤٢٦ ق) التعارض، قم: مؤسسة مدين للنشر.